

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة السادسة الجزائية

المؤلفة من الرئيس جمال حجار (مكلفاً) ومن المستشارين ايغون بولحود (مكلفة) وفادي العريضي

لدى التفتيش والمناقرة

تبين انه بتاريخ 2020/12/16 تقدم المستدعيان وزير الاشغال السابق النائب المحامي غازي زعتر ووزير المالية السابق النائب المحامي علي حسن خليل، بواسطة وكيلهما الأستاذ سامر الحاج، بطلب نقل دعوى للارتباب المشروع بوجه حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان، وعرضاً ما خلاصته:

أولاً: مقدمة:

انهما يؤكدان على تمسكهما بلثابته الراسخة النابعة من احكام المادتين 70 و 71 من الدستور اللبناني الناطقة بان الاختصاص الوظيفي للتحقيق معهما ولاتهامهما ومن بعد لمحاكمتهما على فرض ثبوت بمعرض اداتهما لمهامهما الوزارية لاي فعل معاقب عليه قانوناً، يعود حصراً الى المجلس النيابي والى المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء،

وانه امام القاعده الدستورية فهما لا يملكان ان يتنازلا عن مؤداها ومفاعيلها، ولا يملك مرجعكم الموقر ولا أي جهة قضائية ام غير قضائية ان يدير الظهر لها او يتغافل عنها او يسلك في إجراءات تتعارض معها

ثانياً في الأسباب الواقعية التي ولدت لدينا الارتباب المشروع لطلب النقل الحاضر:

1- التنبه والمحبة:

ان أداء المحقق العدلي مشوب بالتعمية والمحبة تجعل أداءه لمهمته معترراً بعدم الموضوعية وعدم الحيادية وتنتهي بان سعيه منصباً في أحد مفاصله على طمس بعض الحقائق، وبالفعل فهو بعد ان اوصلته منهجيته وخفته الى طريق مسدود اذ انه لم يكتشف أي شيء على مستوى مفاصل القضية الأساسية لا سيما لجهة خفقات وصول النبترات الى لبنان وانزالها بقرار قضائي صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت من الباخرة الى المرفأ وتخزينها في العنبر 12 ووضعها تحت الحراسة القضائية ولجهة سبب ابقائها في هذا العنبر على الرغم من الكتب العديدة بهذا الشأن التي وصلت الى القاضي المذكور ولجهة عدم تحريك ساكن من قبل القضاء على الرغم من ان قاض آخر من قضاء العجلة في بيروت كلف خبيرة متخصصة في المتفجرات للكشف على تلك البضاعة وبين تقرير الخبيرة ان كمية النبترات المخزنة في العنبر 12 تشكل خطراً وهي عرضة للانفجار لكن القاضي الذي تلقى التقرير لم يحرك ساكناً والمحقق العدلي لم يحرك ساكناً تجاه هذه المعطيات ولم يحرك دعوى الحق العام في حق هذين القاضيين، مما يولد ارتباباً مشروعاً بحيدابته

ويشي بانه يحاول التعمية على تقصير زميليه الفاضح محابة لهما وقضاة آخرين سابقين وحاليين في هيئة القضاة،

2- الاستعراض وتنفيذ الاجندة السياسية

ان المتأمل في مجمل أداء المحقق العنلي بجده موصوماً بنفس ينضح بعدم الموضوعية وعدم الحيادية ويشي بانه لم يتوخ من وراء ادعائه علينا الا استجلاء الاطراء من حالة شعوبية ضغطت عليه مؤخرًا وتظاهرت مرارا تحت منزله استنكاراً لبطء اجراءاته ومطالبة بتوقيف رؤوس كبيرة ما كان له أكبر الأثر في نفسه فانقلب بين ليلة وضحاها من قاض يعتذر منا عند استقباله لنا في مكتبه لخمس دقائق كشهود منلينا حينها امامنا بالقلم الملآن " انت ما خصك ما عندك علم " وبنان ما ينسج في حقنا إعلامياً هو سخي ولا أساس له وانه لم يصدر عنا أي تقصير ..، انقلب الى " سبع " يدعي علينا ضارباً بالقواعد الدستورية الواجبة المراعاة عرض الحائط كل ذلك على الرغم انه لم يطرأ أي معطى او مستجد يبرر انقلابه على موقفه الأول عدا عن حالة الضغط الشعبي والإعلامي وعن تلك الاجندة السياسية الطامحة الى تبييض وجوه من خلال محاولة المس بوجوه أخرى ... ولا يخفى على مقامكم منلول ان يصل الى وسائل الاعلام من خلال المحقق العنلي بطبيعة الحال امر تحريك دعوى الحق العام ضننا قبل ان نبلغ بهذا الامر اصولاً ولا يخفى أيضاً على مقامكم منلول الخبر الذي انتشر في وسائل الاعلام والذي لم ينكره لا المحقق العنلي ولا سواه من المعنيين بهذا الخبر والذي مفاده ان المحقق العنلي وفي الساعة العاشرة من قبل ظهر النهار الذي جرى فيه الادعاء علينا تداول في الامر مع رئيس مجلس القضاء الأعلى بحضور روي الهاشم صهر فخامة رئيس الجمهورية لمدة أربعين دقيقة والأخير كان يراجع في قضية الضابط النداف ويستنكر كيف يتم توقيف هذا الضابط الصغير الرتبة من دون رئيسه فكان الجواب انتظر وبعد قليل سوف تسمع خبراً يهز الرأي العام، وقد صدر الخبر بعد ساعات، فأين المهنية والحيادية وسرية التحقيق من اقدام المحقق العنلي على التداول في الامر مع قاض آخر مهما علت رتبته وهل من الجائز ان يعلم صهر رئيس الجمهورية قبل ان يبلغ المدعى عليهم بذلك

3- التخبط في المواقف في أداء المحقق العنلي :

اقدم المحقق العنلي على مخاطبة المجلس النيابي بكتاب يستفاد من مضمونه ان هذا المرجع الأخير هو المختص وظيفياً بالتحقيق والاثهام فيما خص المسؤولين الحاليين والسابقين المعددة أسماؤهم في متن الكتاب فبادر المجلس النيابي الى طلب المعطيات والمستندات المبررة للشروع في التحقيق مع هؤلاء، ولكن مرة ثانية ينقلب المحقق العنلي على موقفه ويعمد الى تحريك دعوى الحق العام في وجه أربعة من بين الأشخاص المشمولين في كتابه المنكور متجاوزاً الاحكام الدستورية، وهذا التخبط والانقلاب يشي بان الامر ليس بين ايد امينة ممسكة بزمام القضية بحيادية وعدالة وموضوعية بل بيد قاض يمارس خبط عشواء استشعر ان ثمة ريحا تميل في اتجاه آخر فلم يتورع بان يعيل بقراراته حيث تميل

4- الشبهة المتولدة من المخالفة المتعددة لنص المادة 40 من الدستور ولنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة :

لا يخفى على شخص عادي فكم بالحري على قاض معتمين متخصص في المجال القانوني والجزائي انه لا يجوز عملاً بالمادة 40 من الدستور اللبثاني مباشرة اية اجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الاعتقاد العادي لمجلس النواب الا اننا نلاحظ ان المادة 40 من الدستور

دعوى الحق العام في حق النائب الا بعد اخذ اذن المجلس النيابي، ام انه اعتبر ان الدعوة للاستماع الى نائب كمدعى عليه ليست تحريكا لدعوى الحق العام او ان الادعاء على نكبين لا يدخل في مفهوم الإجراءات الجزائية

ان هذا الخرق الفاضح وغير المبرر والمتمعد تفوح منه وبقوة نوايا مبيهة لا صلة لها بمسألة تحقيق او بسعي الى كشف حقيقة او بحيادية او بموضوعية فكيف لا تجعلنا ونجعل كل شخص يستشعر ريبة مفادها ان العضوية ليست بين ايد مسؤولة حريصة على العمل ضمن القواعد القانونية والدستورية وحيادية وموضوعية مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى، يضاف الى ذلك انه من المعروف ان طالبي النقل هما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يعقل ان يتنلسى المحقق العدلي نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على اذن من نقيب المحامين فهل يعقل ان يتنلسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولاي سبب وهدف مبيت .

5- الانتقالية والاستتبابية :

في 2020/11/24 أصدر المحقق العدلي قراراً تم إبلاغه من جانب المجلس النيابي اقر فيه بان "بالصلاحية الدستورية بالاتهام" تعود الى المجلس النيابي وضمنه ما مفاده ان التحقيقات في ملف انفجار مرفأ بيروت بينت " وجود شبهات جدية " على كل رؤساء الحكومات والوزراء الذين تعاقبوا على رئاسة الحكومات وعلى تولي حقائب المال والاشغال والعدل منذ سنة 2013 حتى سنة 2020 بانهم "أخلوا بالواجبات المترتبة عليهم (على الأقل لجهة معرفتهم وعلمهم بوجود مادة نترات الامونيوم المتفجرة في مرفأ بيروت وامتناعهم عن اتخاذ أي قرار او تدبير مجد وفعال من شأنه ابعاد خطر هذه المادة عن العاصمة والمرفأ) ولا يخفى عن عدالتكم ان لعبارة "أخلوا بالواجبات المترتبة عليهم" من المدلول الذي يقطع بان ما هو قائم في ذهن المحقق العدلي وقناعته ان الفعل الذي ينسبه لهؤلاء الرؤساء والوزراء، ونحن منهم، انما هو فعل حاصل بمعرض أدانهم لمهامهم أي انه لصيق بمهامهم ونابع منها ونتج عنها ومرتببط بها فمن اين له بعد ذلك ان يتصدى لملاحقة هذا الاخلال وهو العليم بان امر التحقيق والاتهام بشأنها يعود الى المجلس النيابي، وعلى فرض ان الملاحقة تدخل بصلاحية المحقق العدلي وظيفياً يبقى السؤال لماذا هذه الانتقالية والاستتبابية التي تجسدت بحصر الادعاء بالمستدعيين وبالوزير يوسف فنيانوس وبإلرئيس حسان دياب وهم ينتمون الى خط سياسي واحد دون سواهم من الأشخاص المعددين في ذلك الكتاب، ولماذا لم يدع على أي من وزراء العدل الذي سبق واعتبر في قراره انه تحوم عليهم شبهات جدية، افلا تتجافى هذه الانتقالية والاستتبابية مع الحس الحيادي والموضوعي الذي يجب ان يتسم به المحقق العدلي وهل نحن امام قاض يضطلع بمهمة قضائية ام امام منفذ لاجندة سياسية يظهر مندبروها انهم يتقاطعون مع الخارج في استهدافه جهة اخرى بصورها وكثرتها المسؤولة عن واقعة تفجير المرفأ وعن الدماء التي اريقت والتدمير الذي حصل، ثم الا يقتضي ان يستوقفنا ان قرار المحقق العدلي الأخير احدث شرحاً داخل المجتمع اللبناني حتى وصل الامر بوزير الداخلية الى التصريح لصحيفة الجمهورية في 2020/12/14 بان قرار القاضي صوان مستند الى الاستتبابية وانه لن يطلب الى الأجهزة الأمنية ان تنفذ قراراً من هذا النوع،

وان انعدام الحيادية يفرض نقل الدعوى من تحت يد القاضي صوان

من تصرفات القضاة انحيازاً فاضحاً قطعاً عن عدم قدرته على أداء مهمته بعقل وبدون تحيز،
وان التصرفات او المواقف التي تصدر عن القاضي وتشكل من حيث طبيعتها واهميتها وخطورتها
ما يوحي بأنه اتخذ موقفاً منحازاً مجرداً من صفة الحكم ومن النزاهة والعدالة الملازمين لعمله
تبرر نقل الدعوى للارتياح المشروع وان المعطيات التي سقناها في باب الوقع تبين ان
التصرفات بل الارتكابات كافة الصادرة عن المحقق العنلي فلدي صوان تفرض قبول طلب نقل
الدعوى

وطلباً بالنتيجة :

أولاً : اصدار القرار المؤقت في غرفة المذاكرة بوقف السير بالقضية العالقة امام المحقق العنلي
القاضي فلدي صوان

ثانياً : اصدار القرار النهائي بنقل القضية المذكورة من تحت يد القاضي صوان وذلك للارتياح
المشروع.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/17 قدم المستدعيان مذكرة طلباً فيها اصدار القرار بتكليف المحقق
العنلي ببيان أسماء الخصوم في الدعوى لابلاغهم نسخاً عن الدعوى الراهنة، كما قدم المستدعيان
في ذات التاريخ مذكرة أخرى طلباً فيها من المحكمة اصدار القرار بتكليف المحقق العنلي ايداع
المحكمة نسخاً عن قراراته المتضمنة مواد الادعاء وابلاغها نسخاً عنها وايداع الملف نسخاً عن
قراراته الموجهة الى مجلس النواب والرد عليها وابلاغها نسخاً عنها.

وتبين ان المستدعيين قدما في 2020/12/21 مذكرة تضمنت طلباً إضافياً عرضاً فيها ما
خلاصته:

1- ان المستجدات الواقعية والقانونية ومجريات جلسة التحقيق تاريخ 2020/12/17 زادت
لدينا الارتياح المشروع المبني على تصرفات المحقق العنلي لا سيما لجهة اتصياح
الأخير لرغبات جهات عليا او اشخاص او مرجعات وتنفيذ الاجندة السياسية لها في تدخل
سافر بمسار التحقيق مما أدى الى تأجيل الجلسة المخصصة لاجراء مقابلة بين اللواء
طوني صليبا مدير عام أمن الدولة والرائد في امن الدولة الموقوف جوزيف النداف الى
أجل غير مسمى، مما يجعلنا ويجعل كل شخص يستشعر ريبة مبررة مفادها ان القضية
ليست بين ايد امينة بل تشي بلاذعان وخضوع المحقق العنلي لرغبات الجهات صاحبة
القرار

وان المتأمل في مجمل أداء المحقق العنلي يجده موصوماً بعدم الحيادية وعدم الاستقلالية
وان كافة تصرفاته اللاحقة على تقدمنا بطلب النقل تؤكد هذا الاتجاه

2- انه تبين بعد حصول نظاهرة شعبية امام منزل المحقق العنلي الكائن في الاشرافية وهي
المنطقة التي تحملت النصيب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، ان منزل القاضي صوان
قد تضرر من الانفجار مما يجعله متضرراً شخصياً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير
ميل عاطفي ويؤدي الى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف الامر الذي يوجب
نقل الدعوى

كثفت من التوقيعات من منازلهم وانهم تلك العصابة، ان ياتوقف عن ملاحقة اي مسؤول
سواء علا شرفه وان ياتوقف امام اي مصلحة او امام اي خط احمر

وطلب بالتحديد رد الدعوى لعدم القانونية وعدم التوقيت

وكانت في بتاريخ 2020/12/22 قدم حضرة المحقق العنلي القاضي فادي سوان جواباً على
الطلب الإنشائي لنقل الدعوى عرض فيه ما خلاصته:

ان ما أوردته طريقي النقل من روايات عن واقعة جلسة تطبيق القول بان المحقق العنلي يتخذ تعليمات
علاء فهي روايات تنظر الى الثقة والصدق ولا أساس لها من الصحة وبالتالي فإن محاولة الصلح
سبقة سوابقة بالمحقق العنلي فهي محاولة فاشلة لا تستحق الرد

واقه بذلك بل منزله الكائن في الاشرفية تضرب متاباً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ولكن
الاضرار المادية لا تؤثر الا في صغار النفوس وللبيد الايمان الذين يلهون وراء المعقبات
ويكفرون بالذهب والفضة ولا يشعرون، أما المحقق العنلي فقد عد الى اصلاح الاضرار المادية
وشكر ربه ثلث مرة على القصر الاضرار على المعقبات ونجح عمله بصورة طبيعية دون التحيز
وهذا ما يقتضيه رد المزاعم الإنشائية

وكانت في بتاريخ 2020/12/23 قدم معلون القتب العلم العنلي القاضي حسان الخوري جواباً
تضمن ما خلاصته:

ان ما ذكره طريقي النقل لجهة ان دفاعاً شخصياً دفع المحقق العنلي لاتخاذ القرار بدعوتيهما بصفة
مدعى عليهما مما يشكل انتهاكاً مشروعاً لنهبي التطرق اليه، والبحث فيه وفي مدى توافره يعود
للمحكمة العليا، ونجد لزاماً علينا احاطة محكمتكم الكريمة بالمعطيات المتوافرة لدينا كالتفريق لاساسي
في الدعوى وبالتالي نفيدكم انه بعد تلغنا طلب نقل الدعوى توجهنا بطلب شفهي لكاتب المحقق
العنلي للاطلاع على محضر الدعوى فكان الجواب بعد وقت طويل بعدم وجود تعليمات باجلبية
الطلب لذلك نكتفي بمرور ما توافر لنا من معلومات،

وان ما اثر في طلب النقل لجهة صلاحية المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء قد سبق
وايدونا مطالعة بالموضوع اثرنا فيها الى عدم اختصاص المحقق العنلي وبالتالي يقتضي العودة
الى المطالبة المذكورة سيما اننا لم نطلع على اسباب الاخذ بخلاف رأينا ولم نتبلغ بأي شيء بهذا
الانظر، اما لجهة ما اثر حول الحصانة النيابية او المحاكمة فلم نطلع على كيفية دعوتهم بصفة
مدعى عليهم والاسباب الموجبة لذلك ونحيط المحكمة بما توافر لنا من معطيات في الدعوى على
ان يتخذ من المحكمة القرار المناسب في طلب الرد.

وكانت في بتاريخ 2020/12/29 قدمت جهة الادعاء الشخصي المكونة من نقابة المحامين في
بيروت ومن منضوري انفجار 4 أب (المدينة اسمالهم في اللاذقية المبرزة مع الجواب)، لائحة
جوابية بواسطة وكيلهم الأستاذ شكري حداد تضمنت ما خلاصته:

ان التاريخ هو فوق تكثف الجميع وان الارتباط بمصلحة المجتمع هو اهم بكثير من الانسحاب الى
مشرح التنازع القانوني الجنلي حول تفسير الاحكام القانونية وان البوصلة التي تحدد معنى
التصوص الدستورية والقانونية يجب ان تصب دوماً في مصلحة العدالة

7
ملاحظة تمهيدية تستوجب رد الطلب من حيث المنطق:

ان طلب النقل الراهن مقدم قبل صدور أي قرار قضائي او اتخاذ أي تدبير اجرائي بحق الجهة التي ساقته فجاء كردة فعل استباقية على مجرد دعوتها لسماعها كمدعى عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقديمها باي دفع للطعن بقانونية الادعاء وقبل صدور أي قرار قضائي بهذا الشأن والثابت هو امتناعها العمدي عن المتول امام المحقق العدلي واحجامها الطوعي عن تقديم أي دفع مجاز طعنأ بصحة تحريك الدعوى العامة بحقها فحل طلبها هجيناً في ضوء عدم اسناده الى أي قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكييفه بالارتياب وفي دفع لم يفصل به من قبل الأخير لسبب بسيط يتمثل بكونه لم يقدم بعد وان طالبي النقل افتراضاً بان المحقق العدلي وبمجرد دعوتها بالصفة المشار إليها قد فصل بينه وبين نفسه وخارج الملف القضائي بدفع لم يعرض عليه وشكل قراره الافتراضي بالنسبة لهما مخالفة للاحكام القانونية والدستورية تبيح وفق رأيهما التذرع بالارتياب المشروع مما يجعل دعوى النقل الراهنة مستوجبة الرد في الأساس لافتقارها ببساطة الى ركائزها الواقعية التي تبيح توصيف حياده

في أسباب الارتياب المدلى بها في طلب النقل :

القسم الأول :

ان سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر بموجب المادة 340 أ.م.ج من جهة واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتها في أن معا يؤلف تناقضاً وخروجاً على مبدأ حسن النية ويؤدي الى رد طلب النقل شكلاً سيما ان الاجتهاد مستقر على تطبيق نظرية ال ESTOPPEL للخلوص فورا ودون البحث في الموضوع الى رد كل ادعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتناقض المتقاضى في ادلائه وينقض موقفاً صادراً عنه وهذه النظرية تستند الى القاعدة القائلة بان " من سعى الى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردود عليه " والمكرسة في المادة 100 من مجلة الاحكام العدلية التي ما تزال قيد التطبيق بموجب المادة 1106 م.ع

وانه بالعودة الى القضية الراهنة فان طالبي النقل يدلان بعدم اختصاص القضاء العدلي متذرعين بالمادة 70 من الدستور في حين ان طلب النقل يرمي الى نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر وفي ذلك تسليم بصلاحية القضاء العدلي فيكون طالبي النقض قد ناقضا نفسيهما في الطلب ذاته، وانه في حال قبول طلب النقل فالمحكمة عاجزة عن نقل الدعوى الى محقق عدلي آخر لعدم وجوده المشروع مجدداً والى ما لا نهاية والنتيجة ستكون احداث فراغ قضائي وتعطيل العدالة وبالمحصلة كان يقتضي على طالبي النقل سلوك طريق الدفع الشكلي بعدم الاختصاص وهو امر متاح لهما سندا للمادة 73 أ.م.ج مما يوجب رد طلب النقل الأساسي والإضافي شكلاً

القسم الثاني الأسباب القانونية المدلى بها :

ان سبب النقل الرابع يستند الى مخالفة المادة 40 من الدستور والمادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وسبب النقل السادس هو مخالفة المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني وهذين المادتين مستوجبا الرد للأسباب التالية :

1- ان الوصف الصحيح لسببي النقل هو ان كل من السببين 4 و6 يشكل دفعا شكليا من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 أ.م.ج
 ان الارتباب المشروع في حياد القاضي لا علاقة له بمراعاة او مخالفة القانون بعد ذاته لان مخالفة القانون لا تثبت بذاتها الارتباب وتبرر اللجوء الى طرق المراجعة المتاحة قانوناً طعناً في القرار القضائي وان الادلاء بمخالفة المواد 40 و70 و71 من الدستور والمادة 79 محامة يشكل دفوعاً شكلية يمكن تقديمها الى المحقق العدلي حتى دون الحضور شخصياً عملاً بالمادة 73 أ.م.ج الا ان طالبي النقل سلكا الطريق الخاطيء المنصوص عليه في المادة 340 أ.م.ج فوقها في التناقض

انه لو قدم المستدعيان دفعا شكليا مستنديين الى المادة 40 من الدستور والمادة 79 محامة، وهما مادتان تتعلقان بالانتظام العام، لوجب على نقابة المحامين اتخاذ الموقف المناسب بهذا الشأن الا انهما لم يفعلا وقدمتا طلب النقل دون ان يتاح للمحقق العدلي البت بدفوع لم تقدم اليه وانه لو رد المحقق العدلي الدفوع المسندة الى المواد 40 و70 و71 من الدستور والمادة 79 محامة كان يمكن لطالبي النقل الطعن بهذا القرار عملاً بالمادة 741 أ.م.ج في حال كان في القرار خطأ جسيماً الا ان المستدعيين لم يسلكا هذا الطريق وهاجما المحقق العدلي إعلامياً ناسبين اليه مخالفة دستورية وذهبا ابعد من ذلك عبر التجريح بشخصه ويقضي بالنتيجة اهمال الأسباب الثلاثة لانها لا يمكن ان تشكل ركيزة لاثبات الارتباب المشروع
 2- انه خلافا لما يدلي به طالبا النقل فان المحقق العدلي لم يخالف المادة 70 من الدستور لان الاجتهاد اقر بتوزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وهو ما تكرس بقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 7 / 2000 تاريخ 10/27 / 2000 وبقرارات تمييزية أخرى، اضيف الى ان محكمة الارتباب المشروع ليست مرجعاً استئنافياً لتقييم قرارات المحقق العدلي

وفي أي حال فانه وفقاً لما تناقلته وسائل الاعلام فان المحقق العدلي ابلغ المجلس النيابي نيته بتحريك دعوى الحق العام ضد طالبي النقل فاجابه المجلس بانتفاء وجود شبهة عليهما ويبدو وفقاً لما صرح به نائب رئيس المجلس النيابي ان المجلس عدل رأيه فيما بعد ويريد النظر في الدعوى العامة ضد طالبي النقل وان هذه الواقعة ان صحت فهي لا تحجب صلاحية المحقق العدلي ويظل ممكناً لطالبي النقل في هذه الحالة تقديم دفوع شكلية ترتكز الى السبب السادس على ان نبدي حينها ملاحظتنا في هذا الشأن

3- ان المادة 40 من الدستور لا تمنع الادعاء بحق النائب في فترة الانعقاد بل هي تمنع اتخاذ إجراءات جزائية زجرية بحق النائب ما يجعل السبب المبني على مخالفة المادة 40 من الدستور مستوجبا رده ولا يمكن باي حال من الأحوال ان يؤلف سبباً للارتباب بحيد القاضي

4- انه يقتضي تفسير الارتباب المشروع باطاره الضيق ويكون على طالبي النقل عبء اثبات ان تصرفات او قرارات القاضي المطلوب نقل الدعوى منه لا تجد تفسيراً معقولاً الا في انحيازه وجنوحه الى تأييد مصالح احد افرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف وعلى نحو يتعارض ومبادئ العدالة ويتنافى ورسالة القاضي اما اذا كانت تصرفات القاضي او قراراته تجد تفسيراً او تبريراً معقولاً في أسباب أخرى فيقتضي رد طلب النقل وفي الحالة الحاضرة فان طلب النقل غير مبني على أسباب جدية اذ انه مبني فقط على قرار الادعاء

على المستدعين والادعاء لا يمكن ان يشكل بذاته دليلا على الارتياح المشروع الفاضح
والسافر والقاطع مما يوجب رد الطلب
5- ان المحقق العدلي لم يخالف المادة 79 محاماة لسبب بسيط يتمثل بعدم اثارها امامه
اصولا ما يقتضي رد السبب المستند الى هذه المخالفة الافتراضية

القسم الثالث : في الأسباب الواقعية

1- في عدم ثبوت المحاباة المنسوبة للمحقق العدلي

ان عدم صدور قرار بالادعاء على جهات أخرى لا يشكل دليلا على التعمية والمحاباة
لان الادعاء متروك لاستنساب القاضي على ضوء المستندات والأدلة المتوفرة في الملف
ولا يعاب عليه توجيه الادعاء ضد طرف دون اخر في ضوء عدم اختتام اعمال التحقيق
مما يوجب رد السبب المستند الى المحاباة

2- في عدم ثبوت الاستعراض التسييسي والاجندة السياسية :

بأخذ طلبي النقل على المحقق العدلي عدم نفيه خبر اعلامي عن تداول حصل بينه وبين
رئيس مجلس القضاء في ملف التحقيق بحضور السيد روي الهاشم مدير محطة OTV تم
نفيه من قبل السيد روي الهاشم في 2020/12/17 وقد ادلى الأخير انه لا يعرف شكل
المحقق العدلي، وان ادراج طلبي النقل ما يتداوله الاعلام حول ملف قضائي انما يشكل
امراً خطيراً يخرج الملف من موقعه القانوني الصحيح وان نقابة المحامين تؤكد ان عدم
ادلاء المحقق العدلي بأي تصريح اعلامي هو تعيّد منه بسرية التحقيق ولو تصرف بخلاف
ذلك يكون قد ارتكب خطأ قانونياً ومسلكباً وتؤكد انه لا علم لها بالوقائع المثارة أعلاه مما
يوجب رد السبب المنلى به لهذه الجهة

3- في عدم وجود أي تخبط في أداء المحقق العدلي :

ان قراري محكمة التمييز المشار اليهما وقرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز عام 2000
الخاص بالرئيس السنيورة وقرار محكمة التمييز لعام 1999 المتعلق بالوزير برصوميان
والتي اوضحت الصلاحية الوظيفية المشتركة بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى
لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وأن مجمل هذه القرارات لم تضع آلية تنفيذ عملية لوضع
اليد على الدعوى العامة ضد الوزراء كما ان المادة 70 من الدستور خالية من مثل هذه
القاعدة وبغياب مثل هذه الآلية لا يمكن مؤاخذة المحقق العدلي على الاجراء الذي اتخذه
لان تقييم الاجراء يتم بالنسبة الى " قاعدة قانونية سابقة موضوعة " مما يوجب رد السبب
المذكور لعدم قانونيته

4- في ممارسة المحقق العدلي حقه بالادعاء ضمن الأطر القانونية : يعتبر طلبي النقل ان
الادعاء عليهما دون غيرهما من الوزراء بشكل سببا للارتياح المشروع وان هذا السبب
مردود منطقاً وقلوناً لان إدارة التحقيق متروكة للمحقق العدلي وتحديد ترتيب استماع
المدعى عليهم يدخل ضمن الإدارة القضائية فيرد السبب المذكور

القسم الرابع - الرد على السبب الإضافي :

ان المادة 340 أ.م.ج لا تجيز لطالب النقل سوى التقدم باستدعاء واحد ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أي مذكرة إضافية أو توضيحية وهو ما اخذت به غرفتكم الكريمة بقرارها رقم 2018/135 تاريخ 2018/4/18 فيكون سببي النقل الإضافيين مردودين شكلاً وبخروج كلياً عن اطار الارتياح المشروع ولا تعدو كونها اقاويل إعلامية مخبرانية لا تستحق الإجابة عليها، اما لناحية تضرر شقة المحقق العدلي بجريمة انفجار المرفأ فهو على غريبته يخرج كلياً عن مفهوم الارتياح المشروع سيما ان المحقق العدلي لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي للمطالبة باي تعويض مع التصويب بان الشعب اللبثاني باكملة تضرر من هذه الجريمة فيرد السببين شكلا والا اساسا، وطلبوا رد طلب وقف السير بالتحقيق ورد طلب النقل الأصلي والإضافي شكلا والا رد طلب النقل الأصلي أساساً وإخراج طلب النقل الإضافي من الملف والا رده أساسا لعدم القانونية وتغريم المستدعيين لتعسفهما في تقديم المراجعة الراهنة.

وتبين انه بتاريخ 2020/12/31 قدم سامر حسن بطيبيتي بواسطة وكيله الأستاذ فاروق المغربي جواباً عرض فيه ما خلاصته:

في الشكل:

1. ان المادة 340 أ.م.ج نصت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للارتياح المشروع ومن ثم اولتها تقرير رفع يد المرجع المشكو منه عن الدعوى ومن نحو ثالث وهذا الأهم تقرير إحالة الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الدرجة عينها لمتابعة النظر في الدعوى، وان تعيين المحقق العدلي تم بقرار اداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استتباعا لمرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي وجرى تعيينه بصفة شخصية وتحددت مهامه في نطاقها الضيق حصراً بجريمة انفجار المرفأ بحيث ان استبداله لاي سبب كان او تنحيه يستوجب حكماً اتباع الالية ذاتها في تعيين البديل سناً للمادة 360 أ.م.ج وعملاً بمبدأ موازاة الصيغ وبالتالي يضحى القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاض بديل مجاف للمنطق والقانون ويؤدي الى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعين نتيجة مخالفة أصول تعيينه للالية الخاصة المرعية بالمادة 360 أ.م.ج مما يجعل محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل سناً للتعليل المذكور اعلاه فيقتضي رد طلب النقل شكلا لعدم الصلاحية
2. يتحصل من نص المادة 340 أ.م.ج ان المرجع الصالح لتلقي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصراً ليصار الى احالته الى احدى غرف محكمة التمييز ولما كان طلب النقل الحاضر قد قدم مباشرة الى محكمة التمييز فيكون مردوداً شكلاً لمخالفته المادة 340 المذكورة
3. ان المادة 318 أ.م.ج تفرض ان يتضمن طلب النقل تحت طائلة رده شكلاً أسماء فرقاء الخصومة الذين أتت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة 340 أ.م.ج ولما كان ثابتاً ان طلب النقل لم يتضمن أسماء الجهة المدعية فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب كما انه مردود شكلاً لعدم تحديده ماهية الدعاوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكن المحكمة من تقدير مدى تحقق السبب الأيل الى قبول طلب نقلها

1. في الأساس:

2. ان ما سبق بحق المطلق العنلي لهجة التسمية والمصادرة لا يشكل ظاهراً جديداً يستلزم
الوقوف عليه ولا يشكل أي انتهاك مشروع وفقاً للمادة 240 أ.م.ج فيما يخص رداء
3. ان وصف أداء المطلق العنلي بالاستعراض والتفويض ائتمانية يوجب على المحققين
والهيئات موجودة فقط في ذهن ومصلحة من اطلاقها بهدف الحروب من المسؤولية وعرقلة
التحقيق فيرد هذا السبب لعدم جديده وعدم وجود أي انتهاك مشروع بحق المادة 240
أ.م.ج

4. ان المطلق العنلي غير ملزم بالحدود طبقاً للنقل عن السبب الذي دفعه للقيام بالجراء فتم
به ان كان مرادفة المجلس التوقيفي او غيره فيها يعود حصراً للمحقق العنلي والتقرير
المطلق للامور فلا يكون في اجراءات المطلق العنلي أي تعيق كما يزعم طبقاً للنقل
ولا يثبت ان أي من اجراءاته قد شابهها أي اشدتها جوهرية لتشكل سبباً للانتهاك المشروع
فيرد هذا السبب لعدم قانونيته وعدم جديده

5. ان الأسباب المسندة الى المواد 40 و70 و71 من الدستور والمادة 79 من قانون مهنة
المحاماة كان يمكن لطبق النقل 7/11ء بها امام المحقق العنلي بشكل الفروع الشكلية وفي
الحقبة الافتراضية يرد هذه الفروع يكون المستدعين الطعن عملاً بالمادة 741 أ.م.ج في
حل كلفت المخالفة المنسوبة لتشكل الخطأ الجسيم، وان المستدعين يحاولون لتكليف
النصوص القانونية لمصلحتهم وان المادة 15 من قانون تنظيم مهنة المحاماة اوجبت
على الوزير ان ينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة وان يعلم التقيب بذلك، اضيف الى ان
مطلب الاذن بملاحقة المحامي هو من الاجراءات الشكلية ويمكن للمحقق العنلي ان
يستحصل على الاذن قبل اصدار القرار الاتهامي طالما انه في الحقبة الفراضية تقتصر الامر
على الادعاء فقط اما بالنسبة للمادة 40 من الدستور فلا مجال لتطبيقها لاننا امام جريمة
مشهورة، وان القرار الصادر عن الغرفة الثالثة الجزائية من محكمة التمييز لتاريخ
1999/3/24 يفهم منه انه حتى بالنسبة لاتهام رئيس الوزراء والوزراء بالمخيلة العظمى
او باخلاتهم بلواجبات المترتبة عليهم فان هذا الحق يعود لمجلس النواب بصورة اختيارية
وايس حصرية بتليل استعمال عبارة "لمجلس النواب" في المادة 70 من الدستور بحيث
يعود للقضاء العادي حق الملاحقة اذا لم يباشر المجلس التوقيفي كما ان قرار الهيئة العامة
لمحكمة التمييز الصادر في 2000/3/8 اعتبر ان المادة 70 من الدستور ميزت بين فئتين
من الأفعال بالنسبة للوزراء فئة تتلخص عن الاخلال بلواجبات المترتبة عليهم وفئة تولف
الجرائم العنيفة فيعود الاختصاص للقضاء العنلي في الفئة الثانية ومن ناحية أخرى فان
العقد الثاني العادي لمجلس النواب ينتهي في 2020/12/31 وثابت ان المحقق العنلي لم
يتخذ خلاله أي اجراء بحق طبق النقل وبالنتيجة فان شروط الحاصلتين النهائية وممارسة
المحاماة غير متوفرة فيقتضي اعمل هذه الأسباب

6. ان ما اتلى به لجهة الانتقالية والاستثنائية في عمل المحقق العنلي ما هو الا ارتاع
وحجج واهية فيقتضي رد السبب الخامس العنلي عليها

7. ان المحقق العنلي يضع يده على الملف بصورة موضوعية وله كامل الصلاحية بوضع
استراتيجية عمله فيكون ما اتلى به تحت السبب الأول الاضائي المتعلق باستجواب مدير
علم لمن الدولة مردوداً

8. ان الترفع بتعزير منزل المحقق العنلي من جراء التفجير المرفأ مبني على استنتاجات
وتكهنات غير ثابتة ولا يمكن بكل الأحوال ان يشكل سبباً للانتهاك المشروع

وطلب بالنتيجة: رد طلب النقل شكلاً والاً أساساً والزام طالبي النقل بالتضامن بينهما مبلغ 100 مليون ل.ل. كتعويض للمدعي لتصفهما بتقديم الاستدعاء الرأهن سندا للمادة 343 أ.م.ج وتضمينهما الرسوم والمصاريف

وتبين انه بتاريخ 2020/12/31 قدم المدعون محمد وندى ومنال وثروت وهبة محمد نور الدين بواسطة وكيلهم الأستاذ اسعد أبو جودة منكرة تضمنت ما خلاصته :
ان طلب نقل الدعوى والطلب الإضافي المقدمين من طالبي النقل قد تضمننا العديد من الاخبار والروايات التي خرجت عن الموضوعية واتسمت بعدائية تجاه القاضي صوان بذريعة الارتباب المشروع الا ان كل ما أورده طالبي النقل لا ينطبق على مفهوم الارتباب المشروع وان الادعاء بحق المستدعيين لا يعني انه تقتصر عليهما وانه للمحقق العنلي ملاحقة وزراء او نواب آخرين في مرحلة لاحقة من التحقيق مع وجوب التقيد بالحصلت القانونية والاجراءات المتعلقة بها والتأكيد بمطلق الأحوال على الاختصاص الوظيفي للمحقق العنلي للملاحقة الجزائية في هذه الدعوى دون الاعتداد بما اثر لجهة المادتين 70 و71 من الدستور اللبناني، وان ما نسب من كلام للمحقق العنلي بهدف اثبات الارتباب المشروع بقي من دون اثبات،
وطلبوا بالنتيجة رد طلب وقف السير في التحقيق ورد طلب نقل الدعوى محتفظين بحقوقهم لكافة الجهات،

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدم المدعى عليه الرائد جوزاف النذاف منكرة بواسطة وكيله الأستاذ اسعد ابي رعد تضمنت ما خلاصته :

انه يبرز ملخصاً لما قام به بموضوع تترات الامونيوم بدءاً من تقريره الأول في 2019/12/6 وصولاً الى اجراء التحقيق وختمه في 2020/6/1 باشراف النائب العام التمييزي وانتهاءً بالتقرير الذي وضعه في 2020/6/3 ورفع الى رؤسائه وقد اسنق الرائد التتويه من رؤسائه لما قام به لكنه استجوب في 2020/9/1 من المحقق العنلي ووقف ولا يزال، وان ما حصل مستغرب فعلاً ويشير الشك في العدالة وان قرار المحقق العنلي وقف السير في التحقيق فور تبلفه طلب النقل مخالف للمادة 340 أ.م.ج ويشكل بذاته سبباً يبرر نقل الدعوى، وترك بالنتيجة لتقدير المحكمة امر البت بطلب النقل.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/4 قدمت شركة مجمع موسى التجاري بواسطة وكيلها الأستاذ جان ابي زيد منكرة عرضت فيها ما خلاصته :

انها تضررت ضرراً فاحشاً من انفجار المرفأ، وانه صلاً بالمادة 116 أ.م.ج بقضي رد طلب النقل لان الدعوى لازالت في مرحلة التحقيقات وليس المحكمة اي ان شروط المادة 120 أ.م.ج غير متوفرة في القضية مما يوجب رد طلب النقل لهذا السبب أيضاً، وان تنزع طالبي النقل بعدم جواز اتهامهما الا من مجلس النواب لان هذا المطلب يخرج عن صلاحية مجلس النواب لاننا اسم مرحلة تحقيق موافق عليها مجلس النواب سقاً وان ادعاء المحقق العنلي تم بصفته مدعياً عاماً مما يوجب رد طلب نقل الدعوى، اما لجهة القول بتقصية والمحابة من قبل المحقق العنلي فيكون

وطلبوا رد طلب نقل الدعوى والزام كل من طغرى النقل بتعويض قدره 100 مليون ل.س. لتصفهما بتقديم الطلب الراهن

وأيضاً انه بتاريخ 2021/1/5 قدمت المدعية جيلان مجاصص مذكرة طلبت فيها رد طلب النقل شكلاً لعدم الاختصاص والارادة أساساً لعدم الصعوبة وعدم القانونية

وأيضاً انه بتاريخ 2021/1/7 قدم المدعى عليه يدري ضاهر بواسطة وكيله الأستاذ منيف حسنان مذكرة عرض فيها ما خلاصته:

انه بعد الاطلاع على طلب النقل وعلى الطلب الإضفي فهو يترك للمحكمة الموقرة أمر الفصل بطلب النقل

وأيضاً انه بتاريخ 2021/1/7 قدم اللواء طواني صليبا مدير عام أمن الدولة بواسطة وكيله الأستاذ نضال خليل مذكرة عرض فيها ما خلاصته :

1- انه منذ تاريخ اكتشافه للمواد التي سببت انفجارها نهار بيروت ومرفأها وحتى تاريخه لم يتأخر بتقييم بواجباته الوظيفية والوطنية والإنسانية لمحاولة تدرء الخطر واكتشف المسبب وتسهيل حسن سير العدالة، والمديرية العسة لامن الدولة هي الوحيدة من بين المديريات الأمنية التي فتحت تحقيقاً رسمياً وأبلغت المراجع المختصة شفهاً وخطياً بخطورة تخزين المواد موضوع الكارثة في المرفأ وبعد ان التقلت النيابة العسة التمييزية قراراً بختم المحضر المنظم من المديرية العسة لامن الدولة وايداعها إياه لقدم اللواء صليبا على ابلاغ جهات رسمية أخرى خطياً وشفهاً بضرورة اجراء اللازم لإزالة الخطر ان ما ورد في طلب النقل حول الاجتماع الذي حصل قبل الادعاء عليه بين رئيس مجلس القضاء الأعلى والمحقق العنلي بحضور المدعو روي الهاشم صهر رئيس الجمهورية فقه من موقعه كمدير عام لامن الدولة يؤكد للمحكمة ان الاجتماع بمكتب الرئيس الأول حصل بالفعل كما يؤكد ان حصول هذا الاجتماع سرب للاعلام انما ما لا يمكننا تكبده تفاسيل ما دار في الاجتماع ووفق ما نكر في طلب والنقل وفي وسقل الاعلام وان هذه الواقعة توجب اجراء تحقيق بشأنها فان صحت وان ثبت حصول هذه المحادثة بمشكك المذكور في طلب النقل يكون نقل الدعوى للارتباب المشروع وجوبياً والزامياً لتبوت عدة حقائق وهي حصول الاجتماع والادعاء عليه بشكل مخالف للفقون بعد الاجتماع وتسريب واقعة الادعاء عليه قبل الاجتماع وقبل وبعد الادعاء عليه ويثبت الانتقالية في الادعاء عليه وهو الوحيد الذي فتح تحقيقاً في الملف دون غيره من رؤساء الأجهزة الأمنية، وان من سرب المعلومات يجب ان يلاحق بموجب المادة 53 أ.م.ج والجندير بالنكر انه أثناء الاستماع اليه في مكتب المحقق العنلي تواجد اشخاص لم يتم التثبت حضورهم في محضر الاستجواب الامر الذي دفع به الى الشك في هوية مسربي المعلومات عن التحقيق السري علماً ان واجب الحفاظ على السرية يقع على المحقق العنلي والسؤال كيف لو سقل الاعلام ان تعلم بالادعاء عليه قبل ان يعلم هو بذلك وكيف لها ان تورد امورا سرية حصلت داخل الجلسة بعد دقائق من انتهائها

فوقتضي بناء على ما نكر قبول طلب نقل الدعوى للارتباب المشروع

2- حول ما نكر في طلب النقل من تضرر لمنزل المحقق العنلي بفعل انفجار المرفأ فقه تبين له ان المحقق العنلي يشغل القسم 7 من المرفأ

القاضي منى صالح وان القسم المذكور تضرر بشكل مباشر وكبير جراء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي وان مالكة القسم قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ 13 مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء نفسه الذين اكدوا هذه الواقعة، وان ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرراً شخصياً من الجريمة التي ينظر فيها وبالتالي فقد اصبح معنياً بهذا الموضوع واصبح له مصلحة شخصية به ويجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبب او بارتكاب الفعل الذي أدى الى الاضرار به وهو اصبح قريباً في الدعوى كمدعي مفترض ضد مدعي عليهم يحكمون من قبله ما ينفي عنه صفات التجرد والحياد، وان المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سبباً للشك في حياد القاضي،

وطلب بالنتيجة قبول طلب النقل محتفظاً بحقوقه لاي جهة كانت.

وتبين انه بتاريخ 2021/1/8 قدم المدعي الشخصي حزب الكتائب اللبنانية ممثلاً برئيسه الشيخ سامي الجميل، وكيله الاستاذ رستم ابو جودة، مذكرة عرض فيها في المقدمة ان الملف الراهن ليس ملفاً عادياً، وان منكرته هذه لا تهدف الى الانتصار لقاضي بل منعاً لخسارة القضاء والى:

القسم الاول: في وجوب رد طلب النقل بالشكل

اولاً: في وجوب رد طلب النقل لعدم توفر صفة طلبيه

اسند طلبا النقل طلبهما الى المواد 70 و71 من الدستور والى المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة للقول بانهما يتمتعان بحصانات لا تسمح للمحقق العدلي بالسير بالتحقيق معهما قبل رفعها، وان صخ ذلك فانه يشكل احد الدفوع الشكلية المنصوص عنها في المادة 73 أ.م.ج. والواجب على المدعي عليهما تقديمها امام المحقق العدلي وليس امام محكمة التمييز،

وان طلبي النقل يتمسكان بحصانتهما النيابية والتقابلية ويصران على عدم جواز ملاحظتهما امام المراجع القضائية بل فقط امام المجلس النيابي وبالرغم من ذلك يتقدمان بهذا الطلب من محكمة التمييز وائل ما يقال انه تأمر موصوف على سير العدالة واجراءات التحقيق

وانه لم يصار الى الادعاء على اي من طلبي النقل من قبل النيابة العامة وبالتالي لم تحرك الدعوى العامة بحقهما بل تمت دعوتهما كمدعي عليهما للحضور امام المحقق العدلي وللإستماع الى اقوالهما للادعاء من عدمه، وعليه ما زال خارج القضية وخارج التحقيق ما يجعلهما فاقدي الصفة والمصلحة في التقدم بطلبهما الرامي الى نقل الدعوى للارتياب المشروع، ما يقتضي معه رد الطلب شكلاً

ثانياً: في وجوب رد طلب النقل لعدم استناده الى السند القانوني المبرر له

ان آلية تعيين المحقق العدلي محددة بموجب المادة 360 أ.م.ج. وهو كمرجع قضائي يبقى منفرداً وخاصاً مع صلاحيات واسعة لكن محصورة بالتحقيق بالملف المحال اليه، وان المادة 340 أ.م.ج. التي يستند اليها طلبا النقل تعطي الاختصاص بتقرير اجابة طلب النقل لمحكمة التمييز لسبب الارتياب المشروع من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر فلا يمكن الاستناد اليها للمطالبة بنقل محقق عدلي دون ان يوجد نفس المرجع كبديل عنه في حال توفر شروط نقل الدعوى،

القسم الثاني: في وجوب رد طلب النقل في الاساس

في وجوب رد طلب النقل لعدم تحقق احكام الارتياب المشروع المبرر للنقل

ان طريقي النقل لم يتأخر في طلبهما جدياً مزاعمهما وفرضياتهما المستندة فقط الى الاعلام والى اخبار ومعلومات متناقلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير صحيحة، وبالتالي ليست كافية وان تكون لتكوين قناعة المحكمة بان ارتكاباً مشروعاً بشوب التحقيقات امام المحقق العدلي، وان حصفت طريقي النقل قد تكون موضوع دفع شكاية تقدم امام المحقق العدلي وليست سبباً لرفع راية الارتكاب المشروع وتلخيص التحقيق، وان باقي المزاعم ما هي الا فرضيات غير مثبتة واخبار متناقلة غير صحيحة اصلاً، وطلب رد الطلبات المقدمة من طريقي النقل بالشكل لعدم توفر صفتها وعدم توفر السند القانوني لطلبتهما والا بالاساس رده لعدم تحقق احكام الارتكاب المشروع المبرر للنقل وعدم الجدية وعدم القفونية، والزام كل من طريقي النقل بالتعويض سناً لاحكام المادة 343 أ.م.ج. مع ترك تكثيره للمحكمة بالاضافة الى تخريمهما لتعسفهما بتقديم هذا الطلب وتدريبهما الرسوم والتنفقات كافة

وتبين انه بتاريخ 2021/1/11 قررت المحكمة رد طلب وقف السير في التحقيق وإعادة الملف المضموم الى مرجعه .

وتبين انه بتاريخ 2021/1/12 قدم المدعي عليه دعوى جزئية بواسطة وكيله الأستاذ سليمان فرنجية مشكورة ، صرح في حاضرتها انه بترك أمر البت بطلب نقل الدعوى للارتكاب المشروع الى تكثير المحكمة .

بناء عليه

أولاً في الشكل :

حيث ان المدعين الشخصيين (في الدعوى العلقية امام المحقق العدلي) حسن بطيبي وورثة المرحوم نزار نجرايان وحزب الكتائب يدلون بان المادة 340 أ.م.ج نصت على صلاحية محكمة التمييز في دعوى النقل للارتكاب المشروع ومن ثم اولتها تقرير رفع يد المرجع المشكوك منه عن الدعوى ومن نحو ذلك وهذا الهم تقرير إحالة الدعوى الى مرجع قضائي آخر من الترتبة عنها لمتابعة النظر في الدعوى، وان تعيين المحقق العدلي تم بقرار اداري صادر عن وزيرة العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى استنكاعاً لرسوم الإحالة الى المجلس العدلي الذي هو بطبيعته عمل حكومي وجرى تعيينه بصفة شخصية ولم يعين أي محقق عدلي آخر ليحل محله عند الحاجة، وتحتت مهلة في نطاق الضيق حصراً بجريمة انفجر المرفأ بحيث ان استبداله لأي سبب كان او تنحيه يستوجب حكماً اتباع الآلية ذاتها في تعيين البديل سناً للمادة 360 أ.م.ج وعلا ببناء موازاة الصوغ وبقلي بضمي القول بمنح محكمة التمييز صلاحية النظر بطلب النقل مع ما يستتبعه من وجوب تعيين قاض بديل مجاف للمنطق والقانون ويؤدي الى بطلان التحقيقات التي يجريها القاضي المعين نتيجة مخالفة أصول تعيينه للآلية الخاصة المرجعية بالمادة 360 أ.م.ج، كما انه على فرض ان محكمة التمييز قبلت طلب نقل الدعوى فانه لا يوجد أي مرجع قضائي آخر يمكن ان تحيل الدعوى اليه مما يجعل محكمة التمييز غير مختصة للنظر بطلب النقل سناً لتعليق المنكور أعلاه فيقتضي رد طلب النقل شكلاً لعدم الصلاحية

حيث ان ما هو مبين اعلاه يطرح للبحث من جهة أولى مدى إمكانية توجيه طلب نقل الدعوى ضد المحقق العدلي، ومن جهة ثانية مدى صلاحية المحكمة الحاضرة للفصل في دعوى النقل الراهنة

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة 340 م.ج نصت على ما يلي :

" تتولى احدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر، تقرر رفع يد مرجع قضائي في التحقيق أو الحكم عن الدعوى وتحيلها الى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها اما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلا أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الارتباب المشروع "

وحيث ان قاضي التحقيق العدلي هو من المراجع القضائية الاستثنائية

وحيث ان نقل الدعوى للارتباب المشروع هو من المبادئ العامة في أصول المحاكمات المدنية والجزائية فيطبق على جميع المراجع القضائية عادية كانت أم استثنائية والمادة 340 م.ج أكدت هذا المبدأ اذ جاء نصها مطلقاً ولم يفرق بالنسبة لطلب نقل الدعوى بين مرجع قضائي عادي ومرجع قضائي استثنائي والنص المطلق يفسر ويطبق على اطلاقه

وحيث ان المنطق القانوني الصحيح يوجه الى القول بان الحد الوحيد لهذه القاعدة يتوفر في حالة تعذر وجود مرجع قضائي أو تعذر إمكانية تكليفه للفصل في الدعوى فقبول نقل الدعوى في هذه الحالة يصطدم بمبدأ أساسي آخر هو الحيولة دون الاستكاف عن احقاق الحق مما يرتد على سير العدالة، في حين أن طلب نقل الدعوى من محقق عدلي الى محقق عدلي آخر يبقى جائزاً طالما ان تعيين المحقق العدلي البديل هو ممكن عملاً بقاعدة موازاة الأشكال *parallelisme des formes*) ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 360 م.ج

وفضلاً عن كل ما تقدم

حيث ان المادة 6 من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على انه "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يورد أي نصوص خاصة تتعلق بتنحي القاضي الناظر في القضايا الجزائية فتكون احكام رد القاضي أو تنحيه الواردة في قانون م.م مستوجبة تطبيقها بالنسبة لقضاة القضاء الجزائي

وحيث ان المادة 121 الواردة تحت عنوان رد القاضي أو تنحيه عن الحكم نصت على انه "يجب على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة أي المادة 120 وهي التي تحدد أسباب رد القاضي كما أن المادة 122 أجازت للقاضي في غير أحوال الرد اذا استشر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض تنحيه

وحيث ان الاخذ بوجهة معاكسة للوجهة المبينة في ما تقدم حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت في هذا الطلب، بحجة أن المحقق العدلي معين بقرار اداري ولا يوجد بديل له يؤدي استناداً الى ذات الحجة الى القول بأنه يتمتع على المحقق العدلي ان يعرض التنحي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الى القول بعدم صلاحية المحكمة المختصة وفقاً للمادة 123 م.ج

يوصل الى نتيجة تجافي المنطق والقانون وتجعل المحقق العدلي اسيراً لقرار تعيينه في قضية محللة على المجلس العدلي وبما يحول دون عرض تنحيه ودون قبول هذا التنحي حتى ولو توفرت كل أسباب الرد والتي تشكل هي ذاتها أسباباً لتنحيه، في حين ان القانون جعل من عرض التنحي وجوبياً متى توفر أي من أسبابه وهذه النتيجة تتجاوز المعقول الذي يستفاد من المنطق السليم ومن احكام القانون وحتى من القواعد الأخلاقية، وكل ذلك يؤكد الوجهة التي اخذت بها المحكمة حول قابلية نقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي كما واختصاص الغرفة الجزائية من محكمة التمييز للبت بهذا الطلب فيقتضي رد كل ما أدلى به خلاف ذلك لهذا السبب أيضاً.

- يراجع بذات الوجهة قرار هذه الغرفة رقم 189 تاريخ 2007/9/6 (الرئيس رياشي والمستشارين سعد وصعبي) - منشور في صادر في التمييز القرارات الجزائية لسنة 2007 ج 2 ص 810 وما يليها ..
- قرار هذه الغرفة (الرئيس سماحة والمستشارين الياس ورعيدي) رقم 204 تاريخ 2016/5/17 منشور في صادر في التمييز - القرارات الجزائية لسنة 2016 ص 125 وما يليها

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي القول بإمكانية التقدم بطلب نقل الدعوى للارتباب المشروع بوجه المحقق العدلي ، وباختصاص هذه المحكمة للفصل بالمراجعة الراهنة ، ويكون كل ما أثير خلاف ذلك لهذه الجهة مستوجبا رده .

وحيث ان المدعية الشخصية شركة مجمع موسى تدلي بأنه عملاً بالمادة 116 أ.م.م يقتضي رد طلب النقل لان الدعوى لازالت في مرحلة التحقيقات وليس المحاكمة أي أن شروط المادة 120 أ.م.م غير متوفرة في القضية مما يوجب رد طلب النقل لهذا السبب وان ادعاء المحقق العدلي تم بصفته مدعياً عاماً مما يوجب رد طلب نقل الدعوى لهذا السبب أيضاً

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية افرد نصوصاً خاصة ترعى طلب نقل الدعوى في القضايا الجزائية كما في القضية الراهنة، فتتقدم هذه النصوص الخاصة في وجوب تطبيقها على النصوص المتعلقة بطلب نقل الدعوى الواردة في قانون أ.م.م فيقتضي اهمال ما ادلت به المدعية شركة مجمع موسى لجهة المادتين 116 و120 أ.م.م

وحيث ان المادة 340 أ.م.ج نصت صراحة ان طلب نقل الدعوى يمكن ان يتناول الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، فيرد ما أدلى به خلاف ذلك لهذه الجهة

وحيث انه اذا كانت المادة 362 أ.م.ج قد نصت على أن المحقق العدلي " يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية . ان أظهر التحقيق وجود مسهم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم النيابة العامة " فان ادعاء المحقق العدلي على طالبي النقل اصحاً للمادة المذكورة لا ينفي مطلقاً ان هذا القرار صادر عن المحقق العدلي في مرحلة التحقيق ولا يمكن اعتباره صادراً عن النيابة العامة وغير خاضع لدعوى النقل المنصوص عليها في المادة 340 أ.م.ج فيرد ما أثير خلاف ذلك لهذه الجهة أيضاً

وحيث ان المدعي الشخصي حسن بطيبي يئلي بانه يتحصل من نص المادة 340 أ.م.ج ان المرجع الصالح لتلقي طلب النقل هو النائب العام التمييزي حصراً الى احواله الى احدى غرف محكمة التمييز وانه لما كان طلب النقل الحاضر قد قدم مباشرة الى محكمة التمييز فيكون مردود شكلاً لمخالفته المادة 340 المذكورة، وان المادة 318 أ.م.ج تفرض ان يتضمن طلب النقل تحت طائلة رده شكلاً أسماء فرقاء الخصومة الذين أنت على ذكرهم الفقرة الثالثة من المادة 340 أ.م.ج، ولما كان ثابتاً ان طلب النقل لم يتضمن أسماء الجهة المدعية فيكون مردوداً شكلاً لهذا السبب كما انه مردود شكلاً لعدم تحديده ماهية الدعوى المطلوب نقلها وأرقام تسجيلها حتى تتمكن المحكمة من تقدير مدى تحقق السبب الأول الى قبول طلب نقلها .

وحيث ان طلب النقل الراهن مبني على سبب الارتياب المشروع وهذا السبب ورد من بين الأسباب التي يمكن ان يؤسس عليها طلب النقل وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 340 أ.م.ج

وحيث ان الفقرة 2 من المادة 340 أ.م.ج نصت على انه " للنائب العام التمييزي وحده ان يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة " ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على انه " للنائب العام التمييزي ان يستدعي نقل الدعوى عفاً أو بناء على طلب النائب العام الاستئنافي او النائب العام المالي او المدعي الشخصي او المدعى عليه او وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى "

وحيث انه يفهم وفقاً للتفسير المعاكس للفقرة 2 من المادة 340 أ.م.ج المبينة أعلاه أنه في غير حالة طلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة المناط حصراً بالنائب العام التمييزي، أي في الحالات الأخرى لطلب النقل لغير السبب المذكور يكون حق طلب النقل مباشرة أمام محكمة التمييز، متاحاً أمام الجهات الأخرى المذكورة في الفقرة 4 من ذات المادة والمبين نصها أعلاه .

وحيث ان المادة 343 أ.م.ج نصت على انه " اذا قدم المدعي الشخصي او المدعى عليه طلب نقل الدعوى وقضت محكمة التمييز برده فلها ان تلزم مقدمه بغرامة تتراوح بين مايتي الف ومليون ليرة وأن تقضي للخصم بتعويض اذا طلبه "

وحيث انه يتبين من نص المادة 343 أ.م.ج ان تقديم طلب نقل الدعوى مباشرة أمام محكمة التمييز من المدعي الشخصي او من المدعى عليه هو أمر جائز بدليل ان هذه المادة لم تستعد ما ورد في الفقرة 4 من المادة 340 أ.م.ج لجهة وجوب تقديم الطلب الى النائب العام التمييزي الذي يعود له ان يستدعي أي ان يقدم بصفته هذه كنائب عام تمييزي نقل الدعوى أمام محكمة التمييز بناء لطلب المدعى عليه كما في القضية الراهنة علماً انه في الحالة المقصودة بنص الفقرة 4 المذكورة لا يكون استدعاء النقل مقدماً أصلاً من المدعى عليه بل من النائب العام التمييزي.

وحيث انه استناداً الى ما تقدم فان نص الفقرة 4 من المادة 340 أ.م.ج يفسر بأنه يوفر خياراً للمدعي الشخصي او للمدعى عليه في ان يطلب من النائب العام التمييزي التقدم بطلب نقل الدعوى، وذلك بهدف تجنب ما يمكن ان يتعرض له أي منهما في حال رد طلب النقل المقدم منه مباشرة امام محكمة التمييز من إمكانية الحكم عليه بالغرامة او التعويض للخصم المتضرر من الطلب، الا ان هذه الوسيلة لا تنفع مطلقاً إمكانية تقديم الطلب الى النائب العام التمييزي من

واضافة الى ما تقدم

حيث ان الوجة التي جرى اعتمادها في ما تقدم يؤكدها ما ورد في المادة 328 أ.م.ج المتعلقة بطلبات إعادة المحاكمة، حيث جاء نصها حاسماً لا يترك أي التباس لجهة وجوب تقديم طلب إعادة بواسطة النائب العام التمييزي الذي يحيل الى محكمة التمييز طلب إعادة مشفوعاً بمطالعة ولم يرد في المادة 340 أ.م.ج أي نص مشابه مما يشكل سبباً لرد ما ادلي به خلاف ذلك لهذه الجهة

وحيث ان المادة 318 أ.م.ج تحدد حصراً الشروط الشكلية العامة لقبول طلب التمييز فلا تطبق على طلب نقل الدعوى فيكون ما اثره المدعي بطبيعتي لجهة هذه المادة هو في غير محله فيرد .

وحيث انه وبخلاف ما يدلي به المدعي بطبيعتي فان طلب النقل قد وجه ضد " حضرة المحقق العدلي في انفجار مرفأ بيروت القاضي فادي صوان " فكون الدعوى المطلوب نقلها من تحت يد المحقق العدلي صوان قد حدثت بصورة واضحة وهي جريمة انفجار مرفأ بيروت ولا يكون هنالك أي جهالة أو التباس حول الدعوى المقصودة بالمراجعة الراجعة فضلا عن انه لم يرد في النصوص المتعلقة بطلب نقل الدعوى (المادة 340 الى 343 أ.م.ج) ما يفرض تحديد رقم تسجيل الدعوى موضوع طلب النقل فيرد كل ما ادلي به لهذه الجهة

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي المكونة من نقابة المحامين في بيروت ومن المدعين الذين يمثلهم الأستاذ شكري حداد، وحزب الكتائب يتلون في جوابهم على طلب النقل بما يلي:

ان طلب النقل الراهن مستوجبا رده شكلا لانه مقدم قبل صدور أي قرار قضائي أو اتخاذ أي تدبير اجرائي بحق الجهة التي سألته فجاه كردة فعل استباقية على مجرد دعوتها لسماعها كمدعي عليها في جريمة انفجار مرفأ بيروت وقبل تقديمها بأي نفع للطعن بقانونية الادعاء وقبل صدور أي قرار قضائي بهذا الشأن والثابت هو امتناعها العمدي عن المتول امام المحقق العدلي واحجامها الطوعي عن تقديم أي دفع مجاز طعنا بصحة تحريك الدعوى العامة بحقها فحل طلبها هجينا في ضوء عدم اسناده الى أي قرار مفترض صدوره عن المحقق العدلي يمكن تكييفه بالارتياح وفي دفع لم يفصل به من قبل الأخير لسبب بسيط يتمثل بكونه لم يقدم بعد

وحيث ان المدعين ورثة المرحوم نزار نجاريان يتلون في جوابهم على طلب النقل، ان طلبتي النقل لهما صفة النائب والمحامي ويتمتعان بحصانة نيابية وحصانة نقابية ومن غير الجواز استجوابهما كمدعي عليهما الابد حصول الان في الملاحقة ورفع الحصانة النيابة عليهما وبالتالي لا يكون لهما صفة المدعي عليهما فلا بحق لهما بالتسلي طلب نقل الدعوى سيما انهما لم يتبلغا قرار دعوتهما بصفة مدعي عليهما كما انه لم يتم اتخاذ أي اجراء قضائي بحقهما ولم تحرك بحقهما دعوى الحق العام وكان يتعين على طلبتي النقل الادلاء بالحصانيتين المذكورتين كنوع شكلي فيرد طلب النقل شكلا لعدم الصفة

وحيث انه من الثابت باوراق الملف ان المحقق العدلي اتخذ قرارا بتاريخ 2020/12/10 (ص. 194 من المحضر التأسيسي لدى المحقق العدلي) قضى فيه بدعوة طلبتي نقل الدعوى بصفة مدعي عليهما الى جلسة تحقيق تعقد في 2020/12/14 بالنسبة للمسدعي النائب علي حسن خليل وفي 2020/12/16 بالنسبة للمسدعي النائب شكري زهير

وحيث ان المادة 340/343 أ.م.ج تجيز بصورة صريحة للمدعى عليه تقديم طلب نقل الدعوى وحيث ان المادة 362 أ.م.ج تنص على ان قاضي التحقيق العدلي "يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية، ان أظهر التحقيق وجود مسموم في الجريمة فيستجوبه بصفة مدعى عليه ولو لم يرد اسمه في عداد من ادعت عليهم الذبابة العامة " فيكون من الثابت ان قرار دعوة المستدعين لاستجوابهما بصفة مدعى عليهما قد حرك دعوى الحق العام بحقهما فاصبح مركزهما القانوني في الدعوى كمدعى عليهما مماثل لأي مدعى عليه آخر حركت بحقه الدعوى العامة بادعاء النائب العام العدلي، كما انه لا خلاف على ان تحريك دعوى الحق العام بحق أي شخص في الدعوى الجزائية هو من أهم الإجراءات الجزائية لانه لا يجوز الرجوع عن هذا الادعاء ولا يحسم وضع المدعى عليه الا بصور قرار قضائي يفصل في هذا الادعاء.

وحيث انه تأسيما على ما تقدم يكون ما ادلى به لجهة انتفاء صفة المستدعين لتقديم المراجعة الراهنة تبعا لانتفاء صفتها كمدعى عليهما، او لعدم اتخاذ أي قرار قضائي جزائي بحقهما هو في غير محله فيرد.

وحيث ان جهة الادعاء الشخصي الممثلة بالاستاذ شكري حداد تدلي من جهة أولى بان سلوك طالبي النقل طريق نقل الدعوى الى قاض عدلي آخر بموجب المادة 340 أ.م.ج من جهة واعتراضهما من جهة أخرى على صلاحية القضاء العدلي لمحاكمتهما في ان معا يؤلف تناقضا وخروجا على مبدأ حسن النية ويؤدي الى رد طلب النقل شكلاً سيما ان الاجتهاد مستقر على تطبيق نظرية ال ESTOPPEL للخلوص فوراً ودون البحث في الموضوع الى رد كل ادعاء يخرج عن حدود حسن النية عندما يتنقض المتقاضى في ادلائه وينقض موقفاً صادراً عنه وهذه النظرية تستند الى القاعدة القليلة بان " من سعى الى نقض ما تم من جهته يكون سعيه مردود عليه "، كما تدلي من جهة أخرى بان الطلب الإضافي مردود شكلاً لان المادة 340 أ.م.ج لا تجيز لطالب النقل سوى التقدم باستدعاء واحد ولا تجيز تحت طائلة عدم القبول تقديم أي مذكرة إضافية أو توضيحية وهو ما اخذت به هذه الغرفة بقرارها رقم 2018/135 تاريخ 2018/4/18 ، فيكون سببا النقل الإضافيين مردودين شكلاً.

وحيث يقتضي التوضيح بداية ان المذكرة المقدمة من طالبي النقل تحت عنوان "طلب اضافي" تضمنت في الواقع سببين مضافين الى الأسباب المدلى بها في استدعاء نقل الدعوى للارتباب المشروع، وبقي موضوع المراجعة هو نفسه الذي حدد في الاستدعاء فلا يوصف بأنه طلب إضافي ويتعين توصيف المذكرة المشار اليها على أنها مذكرة ملحقه باستدعاء نقل الدعوى .

وحيث ان طالبي نقل الدعوى يدلان بأن السببين الإضافيين يستندان الى وقائع استجدت بعد تقديم استدعاء نقل الدعوى

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة 342 أ.م.ج تنص صراحة على ان رد طلب نقل الدعوى لا يحول دون تقديم طلب آخر لسبب يتعلق بوقائع ظهرت بتاريخ لاحق للطلب الأول، فيكون من باب أولى لطالب نقل الدعوى ان يدلي بمعرض طلب النقل ذاته بأسباب استجدت بعد تقديم

وحيث ان نظرية عدم التناقض اضرار بالغير المعروفة بال "estoppel" تتحقق عندما يدلي الخصم في الدعوى بعكس ما سبق ان تمسك به اضراراً بخصمه بما يشكل خروجاً صارخاً عن مبادئ حسن النية التي يفترض ان لا يجري التكرار لها في أي خصومة قضائية.

وحيث ان طلب نقل الدعوى للترتيبات المشروع يرمي الى رفع يد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى ونقلها الى مرجع قضائي آخر لمتابعة النظر فيها، ولا يمكن لهذا الطلب في حال قبوله ان يحرم مقدمه من حقه في تقديم أي دافع أو أسباب دفاع امام المرجع الذي يتم نقل الدعوى اليه، ومن بين هذه الدفوع الدفع بعدم الاختصاص ولا يتناقض هذا الدفع الأخير بأي حال من الأحوال مع حق آخر يتيح القاتون وهو طلب نقل الدعوى للترتيبات المشروع، فلا تنطبق المسئلة الراهنة اطلاقاً على نظرية ال estoppel المتذرع بها سيما ان طالبي النقض استمروا متمسكين بعدم اختصاص المرجع الواضع يده على الدعوى ولم يدليا بما يناقض هذا الدفع فيقتضي رد ما ادلى به خلاف ذلك لهذه الجهة أيضاً.

وحيث ان طلب نقل الدعوى جاء مستوفياً شروطه الشكلية القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس :

حيث ان طالبي النقل يطلبان اصدار القرار بنقل التحقيق المتعلق بانفجار مرفأ بيروت من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان سنداً لاحكام المادة 340 أ.م.ج. وذلك للترتيبات المشروع، للاسباب المفصلة اعلاه.

وحيث ان المحقق العدلي يطلب رد الدعوى لعدم القانونية ولعدم الثبوت.

1- في سبب النقل الوارد تحت عنوان " الشبهة المتولدة من المخالفة المتعمدة لنص المادة 40 من الدستور اللبناني ولنص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة "

حيث ان المستدعيين يدلان بأنه لا يخفى على شخص عادي فكم بالحري على قاض ممتحن متخصص في المجال القانوني والجزائي انه لا يجوز عملاً بالمادة 40 من الدستور اللبناني مباشرة اي إجراءات جزائية في حق النائب ضمن دورة الانعقاد العادي لمجلس النواب الا باذن من المجلس الا ان المحقق العدلي لم يتوان عن ان يضرب بعرض الحائط واقع ان المجلس النيابي في عقد عادي وانه لا يجوز تحريك دعوى الحق العام في حق النائب الا بعد اخذ اذن المجلس النيابي كما انه من المعروف انهما محاميان بالاستئناف منذ عشرات السنين فهل يعقل ان يتنسى المحقق العدلي نص المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تمنع ملاحقة المحامي جزائياً قبل الاستحصال على اذن من نقيب المحامين فهل يعقل ان يتنسى المحقق العدلي هذه الحصانة ولاي سبب وهدف مبيت، وان اقدام المحقق العدلي على الادعاء عليهما متجاوزاً الحصانة المقررة بموجب المادة 40 من الدستور والحصانة المقررة بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ربية مفادها ان القضية ليست بين ايد مسؤولة حريصة على العمل ضمن القواعد القاولية والدستورية وبحيادية وموضوعية مما يفرض بالنتيجة نقل الدعوى

وحيث ان المحقق العنلي، ورداً على السبب المبين اعلاه يدلي من جهة أولى بان قراره بدعوة المستدعين بصفة مدعى عليهما تم بصفتهم وزيرين سابقين ولا علاقة له بصفتهم النيابية او بصفتهم كمحامين فلا تفيدهما الحصانة النيابية او الحصانة النقابية في شيء، وهو من جهة أخرى رد بما حرقته " وانه يؤكد امام هول الكارثة والخسائر البشرية المتمثلة باستشهاد اكثر من مائتين من اللبنانيين وغير اللبنانيين وبجرح اكثر من ستة الاف آخرين أصيب الف منهم باعطال دائمة والمأساة الإنسانية الناجمة عن تهجير اكثر من ثلاثماية ألف من اللبنانيين من منازلهم وتهدم ثلث العاصمة، انه لن يتوقف عن ملاحقة أي مسؤول مهما علا شأنه ولن يتوقف امام أي حصانة او امام أي خط احمر."

وحيث ان المادة 340 أ.م.ج حددت الاسباب التي تجيز طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر وقد ورد " الارتياب المشروع " كأحد هذه الاسباب

وحيث انه وان كان القانون لم يحدد مضمون الارتياب المشروع تاركاً ذلك للتقدير المطلق للمحكمة الناظرة بطلب نقل الدعوى، الا ان هذا الارتياب وفقاً لما أخذ به الاجتهاد لا يكون متحققاً الا اذا توافرت له الاسباب الجدية والهامة المبنية على وقائع محددة وثابتة من شأنها ان تثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى او أحدهم الشك في حياد المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، ولا عبرة في ذلك ان كانت هذه الوقائع سابقة او ملازمة لوضع يد القاضي يده على الدعوى.

وحيث ان فهم المقصود بعبارة "الارتياب المشروع" الواردة في المادة 340 أ.م.ج يصبح أكثر سهولة في اللجوء الى التبسيط اللغوي لهذه العبارة باستعمال عبارة " الشك المبرر في حياد القاضي "

وحيث انه انطلاقاً من المفهوم المشار اليه اعلاه، واستناداً الى ما ذهب اليه الاجتهاد من شرح لمفهوم الارتياب المشروع وفق ما جرى بيانه في ما تقدم، أن الاثبات في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع محكوم بما يلي:

- 1- ان ما يجب أن يكون ثابتاً هي الوقائع التي تشكل السبب الجدي الذي يبنى عليه طلب نقل الدعوى، ولا يجب ان يثبت لزوماً انحياز القاضي بل الوقائع التي يعتمد عليها طالب نقل الدعوى كسبب لطلبه، لان النص القانوني تحدث عن الشك في حياد القاضي وليس ثبوت انحياز القاضي
- 2- يعود النظر في مدى توفر الموضوعية في هذا الشك، ومبرراته ومشروعيته، لتقدير المحكمة الناظرة بدعوى الارتياب،

3- ان الفصل في طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع لا يتناول تقييم سلوكية القاضي المشكو منه، ومدى انطباقها أو عدمه على القواعد الاخلاقية والمناقبية القضائية اذ ان ذلك يعود شأنه للملاحقة التأديبية في حين ان مبرر نقل الدعوى للارتياب المشروع يبقى متحققاً حتى لو لم يكن يشوب سلوكية القاضي اي عيب أخلاقي أو مناقبي فيكفي ان يتوفر السبب الذي يبرر الشك في حياده وفقاً للمعيار المقرر بهذا الصدد المبين في ما سبق.

وحيث انه يقتضي مناقشة الارتباب المشروع وفقاً للمفاهيم التي صار بيتها في ما تقدم.

وحيث ان جواب المحقق العدلي المبين في ما تقدم يثبت بانه لم يكن بتاريخ الادعاء على المستدعين جاهلاً بصفتها كمحاميين وطبعاً لم يكن جاهلاً بصفتها النيابة.

وحيث ان ما ورد في جواب المحقق العدلي لجهة قوله بعدم التوقف عن ملاحقة أي مسؤول وعدم التوقف امام أي خط احمر فهو قول في محله ويدخل في صميم عمله كمحقق عدلي يسعى لكشف حقيقة الجرائم التي يحقق فيها وكشف الفاعلين والمساهمين فيها مهما علا شأن المسؤول الذي يكشفه التحقيق ودون التوقف عند أي خط احمر، ولكن يجب ان يتم كل ذلك ضمن حدود القانون وبما يحترم الأصول الإجرائية المنصوص عليها قانوناً.

وحيث ان جواب المحقق العدلي بانه " لن يتوقف امام أي حصانة " فانه يستدعي التدقيق فيه واستخلاص ما يمكن أن يستدل منه فيما خص ما يدلي به طلبا النقل لجهة " تعهد المحقق العدلي الادعاء عليهما متجاوزاً الحصانة النيابة المقررة لهما بموجب المادة 40 من الدستور وتلك المقررة لهما بموجب المادة 79 من قانون تنظيم مهنة المحاماة".

وحيث انه من ناقل القول ان الحصانات المثارة في المسألة الراهنة مقررة بموجب نص قانوني دستوري وبموجب نص قانوني عادي والمبدأ الذي لا جدال فيه هو أن الصفة الأولى لاي قانون هو الزاميته، وهو حتماً ملزم للقاضي الذي ينحصر دوره في تطبيق القوانين بمعزل عن رأيه الشخصي فيها والا لو ترك للقاضي ان يقدر مدى ملاءمة القانون او مدى انطبقه على العدالة وفقاً لمفاهيم القاضي نفسه، لأدى ذلك الى انهيار البنيان القانوني بأكمله لان مفهوم العدالة يبقى نسبياً وقد يراه قاض بصورة مغايرة لما يتصوره قاض آخر.

وحيث ان قول المحقق العدلي بانه لن يتوقف امام أي حصانات جاء واضحاً وصريحاً لا يحتمل اي تأويل وجاء رداً على طلب نقل الدعوى، وهو يعني بصورة مباشرة واضحة أنه لن يتوقف امام القوانين التي تنص على هذه الحصانات، ويتبين من الجواب المذكور أن المحقق العدلي يسند موقفه هذا الى هول الكارثة الإنسانية الناتجة عن الجرائم التي يحقق فيها، فيكون ما يدلي به طلبا النقل من ان المحقق العدلي تعمد بصورة صارخة خرق القانون وتجاوز الحصانتين النيابة والنقابية، قد توفر الدليل عليه من جواب المحقق العدلي بالشكل المبين فيما تقدم طالما أن المحقق العدلي نفسه ذهب الى ابعاد مما قاله المستدعيان فهو وفقاً لقوله لن يتوقف عند أي حصانة مقررة قانوناً لكل من تتوفر بحقه شبهات تبرر الادعاء عليه، بما يفيد ان هذا القول يطل المستدعيين الذين يتنذر عن الحصانات المذكورة.

وحيث انه واستناداً الى ما تقدم نرى وجود ما يبرر موضوعياً ارتباب المستدعين بحياده تجاههما سيما انهما يعتبران ان الحصانة النيابة المقررة بموجب المادة 40 من الدستور اللبني وتلك المستمدة من المادة 79 محاماة تنطبق في وضعهما في الدعوى الراهنة، أضف الى ذلك ان موقف المحقق العدلي بالشكل المذكور يدل على خلفية مسبقة في مقاربة مسألة الحصانات القانونية ويثير التساؤل حول جدوى تقديم المستدعين لدفع شكلية مستندة الى حصانتها النيابة والنقابية.

وحيث انه لا يغير في ما نتبناه أعلاه، ان يكون تجاهل الحصانات قد تم بدافع انصاف ليهول الكارثة الإنسانية الناشئة عن الجرائم المدعى بها وفقاً لما هو مستفاد من قول المحقق العدلي ذاته، (ولحن نعتبر انها بالفعل كارثة ومصيبة إنسانية كبرى عصفت بالآلاف المتضررين، مدعا / لا /

حياد القاضي هو في تمسكه بتطبيق القانون وليس في تقصد مخالفته او عدم التوقف عنده ولو كان ذلك وفقاً لعرف القاضي لغايات نبيلة إنسانية او أية غايات أخرى.

وفضلاً عن ما تقدم

2- في السبب الثاني الوارد في مذكرة طالبي النقل الملحقة باستدعاء نقل الدعوى :

حيث ان طالبي النقل يدلان تحت السبب الثاني الوارد في المذكرة الملحقة باستدعاء نقل الدعوى، بأنه تبين بعد حصول تظاهرة شعبية امام منزل المحقق العدلي الكائن في الاشرافية وهي المنطقة التي تحملت النصب الأكبر من انفجار المرفأ الكارثي، ان منزل القاضي صوان قد تضرر من الانفجار مما جعله متضرراً شخصياً ويمنعه من الحكم في الدعوى بغير ميل عاطفي ويؤدي الى انعدام الحيادية في تعاطيه مع إجراءات الملف الامر الذي يوجب نقل الدعوى

وحيث ان المدعى عليه اللواء طوني صليباً، يدلي بان ما ذكر في طلب النقل من تضرر لمنزل المحقق العدلي بفعل انفجار المرفأ بأنه تبين له ان المحقق العدلي يشغل القسم 7 من العقار 1777/الاشرفية مسجل باسم زوجته القاضي منى صلح وان القسم المذكور تضرر بشكل مباشر وكبير جراء الانفجار موضوع الملف الذي ينظر فيه المحقق العدلي وان مالكة القسم قبضت من الهيئة العليا للإغاثة مبلغ 13 مليون ل.ل. كجزء من التعويض مثلها مثل باقي المتضررين في البناء نفسه الذين اكدوا هذه الواقعة، وان ثبوت هذه الواقعة يجعل من المحقق العدلي متضرراً شخصياً من الجريمة التي ينظر فيها وبالتالي فقد اصبح معنياً بهذا الموضوع واصبح له مصلحة شخصية به وجعله على خصومة فعلية مع المتهمين بالتسبب او بارتكاب الفعل الذي أدى الى الاضرار به وهو اصبح فريقاً في الدعوى كمدعي مفترض ضد مدعى عليهم يحاكمون من قبله ما ينفي عنه صفات التجرد والحياد وان المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها ان تشكل سبباً للشك في حياد القاضي، وهو يؤيد بالنتيجة طلب نقل الدعوى

وحيث ان المحقق العدلي بجوابه على السبب المبين أعلاه يدلي بأنه " يؤكد أن منزله الكائن في الاشرافية تضرر مادياً بفعل الانفجار في مرفأ بيروت ولكن الاضرار المادية لا تؤثر الا في صغار النفوس وقليلي الايمان الذين يلهثون وراء الماديات ويكنزون الذهب والفضة ولا يشبعون أما المحقق العدلي فقد عمد الى اصلاح الاضرار المادية وشكر ربه ألف مرة على اقتصر الاضرار على الماديات وتابع عمله بصورة طبيعية دون انحياز وهذا ما يقتضي رد المزاعم الإضافية".

وحيث انه كما سبق بيانه في ما تقدم فان المحكمة الناظرة في طلب نقل الدعوى للارتباب المشروع تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير مدى توافر عناصر الارتباب المشروع بالمعنى الذي سبق تحديده آنفاً، ومفاده ان الارتباب المشروع يتحقق كلما تحققت أسباب جدية وهامة مبنية على وقائع محددة وثابتة من شأنها ان تثير موضوعياً لدى فرقاء الدعوى او احدهم الشك في حياد المحكمة او المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى، وترى المحكمة ان من بين هذه الأسباب الجدية الحالة التي يتحقق فيها في شخص القاضي الواضع يده على الدعوى وضع يبرر للخصم الاعتقاد ان القاضي لن يتمكن من الحكم في الدعوى بحياد ودون ميل وهذا الوضع يمكن استخلاصه من ظرف شخصي يتوفر في وضع القاضي نسبة الى موضوع الدعوى او نسبة الى أشخاص الخصومة او بعضهم.

وحيث ان المحقق العدلي أقر في جوابه بواقعة تضرر منزله نتيجة للجرائم موضوع الدعوى يحقق فيها، مضيفاً أن الاضرار اقتصر على الماديات وانه قام باصلاحها وتابع عمله (ويقدم كمحقق عدلي في الدعوى الراهنة) بصورة طبيعية ودون أي انحياز، فنكون هذه الواقعة ثابتة بإقرار المحقق العدلي.

وحيث انه يتبين من ادعاء النائب العام العدلي أمام المحقق العدلي ان المادة 189/733 ع (جنحة القصد الاحتمالي في تخريب او هدم اشياء الغير) قد وردت كأحد مواد الادعاء مما يجعل المحقق العدلي، وان لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي في الدعوى، متضرراً شخصياً لثبوت حصول اضرار مادية مباشرة في منزله نتيجة لجرم المادة المذكورة، مما يستدعي البحث فيما اذا كان تولي التحقيق او الحكم من قبل اي قاض وهو متضرر شخصياً من أحد الجرائم الواضع يده عليها، يشكل سبباً يبرر الارتياح بحياده.

وحيث ان القواعد الاساسية الجوهرية في اي محاكمة لا تأتلف مع واقع ان يحقق او يحكم قاض في جرم هو متضرر شخصي منه بصورة مباشرة.

وحيث اننا نرى بما لنا من سلطة تقدير لهذا الواقع الذي وجد فيه المحقق العدلي كمتضرر شخصي من أحد الأفعال الجرمية المدعى بها ولما لذلك من تأثير نفسي عليه بحكم الطبيعة البشرية، توفر ما يبرر اعتقاد المستدعين ان هذا الوضع سيصعب على المحقق العدلي اتخاذ القرارات في الدعوى التي يحقق فيها مع المحافظة على تجرده من أي ميل، مما يجعل ارتياح المستدعين المدعى عليهما في حياد المحقق العدلي مشروعاً.

وحيث يقتضي مع كل ما تقدم قبول المراجعة الراهنة لهذا السبب أيضاً وإعطاء القرار بنقل الدعوى من تحت يد المحقق العدلي القاضي فادي صوان.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاكثارية:

اولاً: قبول نقل الدعوى شكلاً، ورد كافة الدفوع المثارة.
ثانياً: بقبول المراجعة اساساً ونقل الدعوى الراهنة من تحت يد المحقق العدلي فادي صوان ورفع يده عنها على أن يتولى النظر فيها محقق عدلي آخر يعين وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة 360 أ.م.ج.

ثالثاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ 2021/2/18 في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية

الرئيس حجار

المستشارة بو لحدود

المستشار العريضي (مخالفاً)

الكاتبة كلوت